

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطع الأراضى المبنية فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة

وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة :

القطعة الأولى : بمساحة ٣٠ فداناً ، تُعادل ١٢٦٢٣٢م٢ بناحية البريجات -

محافظة البحيرة ، ويرمز لها بحرف (أ) .

القطعة الثانية : بمساحة ٣٥٩, ٦٩ فدان ، تُعادل ٢٥١١٠٢٥ م^٢ بناحية وادى النطرون ، ويرمز لها بحرف (ب) .

القطعة الثالثة : بمساحة ٢٥٩٠, ٧٤ فدان ، تُعادل ٢١٠٨٨٣٢٦ م^٢ بناحية الشلوفة ، محافظة السويس ، ويرمز لها بحرف (ج) .

القطعة الرابعة : بمساحة ١٦٧٠, ٢٦ فدان ، تُعادل ٧٠١٦٥٠٤ م^٢ بناحية محافظة قنا ، ويرمز لها بحرف (د) لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في نشاط الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

Court of Cassation







